



## مذكرة تقديم

### مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم المحدد لاختصاصات وتنظيم المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

يرمي هذا المشروع مرسوم إلى تعديل هيكلية المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من أجل ملاءمتها مع أهداف الاستراتيجية المعتمدة وكذا مع البرامج المنبثقة عنها، وذلك بعدما تبين من خلال تقييم أداء المديرية والأقسام والمصالح التابعة لها بأن هناك تداخلا في بعض المهام، بالإضافة إلى بروز بعض النقاط خصوصا في مجالات التكوين والتعليم ومحو الأمية والأنشطة الموازية.

وقد تمت صياغة التعديل المقترح وفق تصور يركز على مبدأ فصل المهام؛ حيث يقترح إعادة النظر في اختصاصات "مديرية العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وإعادة إدماجهم" التي تجمع حاليا بين مهام التكوين والتأهيل، ومهام الضبط القضائي، والتي يجب الفصل بينهما وفق التصور التالي :

1. فصل مهام "الضبط القضائي" عن المديرية المذكورة، وذلك عبر إحداث مديرية مستقلة للقيام بها وبتتبع ومراقبة عملها. ويمكن إجمال مهام هذه المديرية في ما يلي :

- المراقبة والتتبع لقانونية الاعتقال؛
- الإشراف على تنفيذ العفو والرخص الاستثنائية للخروج والإفراج المقيد بشروط؛
- مراقبة تطبيق معايير التصنيف داخل المؤسسات السجنية في إطار السهر على تحسين وأسننة ظروف الاعتقال؛
- تتبع ومراقبة أنشطة كتابات الضبط بمختلف المؤسسات السجنية؛
- إيجاد الحلول للصعوبات المترتبة عن عملية التنفيذ، أو عن تباين النصوص القانونية خلال التطبيق، بالتنسيق مع الجهات والقطاعات المعنية.

2. تخصيص مديرية مستقلة تنحصر مهامها في مجال العمل الاجتماعي، وذلك لتعزيز القدرات التدييرية للبرامج التربوية والأنشطة الاجتماعية للسجناء، والتي سنتولى بالأساس:

- إعداد وتتبع تنفيذ البرامج التربوية والتعليمية والتكوينية لفائدة المعتقلين، وكذا أنشطتهم الثقافية والرياضية والروحية، وكذا دراسة السبل الكفيلة للحفاظ على علاقاتهم بالعالم الخارجي؛

- وضع وتتبع تنفيذ البرامج الخاصة برعاية المعتقلين الأحداث وذوي الاحتياجات الخاصة؛
- مراقبة وتتبع خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمعتقلين؛
- تتبع وضعية النساء الحوامل والأطفال المرافقين لأمهاتهم بالمؤسسات السجنية؛
- إعداد برامج الموسم الفلاحي وإنتاج الأوراش بالمؤسسات السجنية، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكين السجناء من ممارسة أنشطتهم بمختلف الأوراش والضيعات الفلاحية التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- المساهمة في أشغال لجنة تصنيف المعتقلين.

إن هذا التعديل يروم خلق دينامية جديدة للمساهمة في الرفع من الأداء، خاصة عبر تكريس مبدأ التخصص باعتباره أحد مرتكزات مفهوم المراقبة والمحاسبة في تدبير الشأن العام، كما أن من شأن هذا المشروع تعزيز مراقبة شرعية الاعتقال وتتبع التطبيق السليم للقانون خلال مختلف مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من جهة، ومن جهة أخرى، تسريع وثيرة تفعيل البرامج المرتبطة بالاستراتيجية المعتمدة من طرف المندوبية العامة في مجال تأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج، وذلك في إطار مقاربة جديدة أعدت لهذا الغرض تنبني على الشراكة مع مختلف الجهات المعنية.

تلکم هي أهم المبررات الموضوعية لتقديم هذا المشروع الذي يهدف إلى تفادي التداخل في المهام وكذا إلى مراقبة وتتبع قانونية الاعتقال ودعم مجال التكوين والتعليم ومحو الأمية لفائدة نزلاء المؤسسات السجنية.

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... (.....) بتغيير وتميم المرسوم  
رقم 2.08.772 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 ( 21 ماي 2009 ) بتحديد  
اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المملكة المغربية  
رئيس الحكومة  
المندوبية العامة لإدارة  
السجون وإعادة الإدماج

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 90 منه،

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

وعلى المرسوم رقم 2.08.772 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 ( 21 ماي 2009 )

بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف  
بالوظيفة العمومية  
وتحديث الإدارة  
الإمضاء:

## المادة الأولى:

تغير وتتم المواد 3 و6 و12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.772 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) على النحو التالي:

### المادة 3 :

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة؛
- المفتشية العامة؛
- مديرية العمل الإجتماعي والثقافي لفائدة السجناء؛
- مديرية الضبط القضائي؛
- مديرية سلامة السجناء والأشخاص والمنشآت المخصصة للسجون؛
- مديرية الموارد البشرية؛
- مديرية الميزانية والتجهيز.

### المادة 6 :

تناط بمديرية العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء المهام التالية :

- إعداد وتتبع تنفيذ البرامج التربوية الرامية إلى تنمية مدارك المعتقلين وتهيئ سبل إعادة إدماجهم؛
- وضع برامج لمحو الأمية والتربية الأساسية لفائدة المعتقلين بتنسيق مع القطاعات المعنية؛
- القيام بالإجراءات الضرورية لاستفادة المعتقلين من التعليم بتنسيق مع القطاع المعني؛
- وضع وتتبع برامج التكوين المهني لفائدة المعتقلين بتنسيق مع القطاعات المعنية؛
- وضع وتتبع الأنشطة الثقافية والرياضية لفائدة المعتقلين؛
- السهر على تنظيم المعارض والتظاهرات للتعريف بأعمال ومنتجات المعتقلين؛
- وضع السبل الكفيلة بالحفاظ على الروابط بين السجناء والعالم الخارجي؛
- تتبع وضعية النساء الحوامل والأطفال المرافقين لأمهاتهم بالمؤسسات السجنية؛

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص إشعار المعتقلين بحقوقهم وواجباتهم؛
- إعداد دلائل خاصة تتضمن المعلومات التي تفيد السجين أثناء فترة الاعتقال فيما يخص واجباته وحقوقه داخل المؤسسة السجنية؛
- وضع وتنفيذ برامج خاصة برعاية المعتقلين الأحداث والمعتقلين ذوي الاحتياجات الخاصة
- المشاركة في أشغال لجنة تصنيف المعتقلين؛
- وضع وتنفيذ برامج الرعاية الصحية الخاصة بالسجناء؛
- مراقبة وتتبع خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمعتقلين؛
- الإشراف على تنظيم حملات تحسيسية في الميدان الصحي لفائدة السجناء؛
- توفير الوسائل الضرورية لتمكين السجناء من ممارسة أنشطتهم بمختلف المعامل والضيعات الفلاحية التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمسيرة بصفة مستقلة؛
- إعداد برامج الموسم الفلاحي وإنتاج المعامل بالمؤسسات السجنية وتتبع مراحل تنفيذه؛
- تقييم الأنشطة المكلفة بها ورفع تقارير دورية بذلك للسلطة المكلفة بالقطاع؛

## المادة 12 :

تحدد اختصاصات وتنظيم ومقر المركز الوطني لتكوين الأطر التابع للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة السجون وإعادة الإدماج تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

## المادة الثانية:

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.772 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي

2009) بالمادة 6 المكررة التالية :

## المادة 6 المكررة:

تتعلق بمديرية الضبط القضائي المهام التالية :

- مراقبة التطبيق السليم للقانون والتأكد من شرعية الاعتقال؛

- مراقبة تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية السالبة للحرية؛
- تتبع ومراقبة الحركات الجنائية للمعتقلين؛
- المساهمة في تهيئة الملفات المتعلقة بطلبات واقتراحات العفو بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية بالأمر؛
- الإشراف على تنفيذ ظهير العفو والعفو الاستثنائي؛
- إعداد ودراسة ملفات المرشحين للاستفادة من الإفراج المقيد بشروط؛
- دراسة ملفات المرشحين للاستفادة من الرخص الاستثنائية للخروج؛
- تتبع إشعار السجناء بقرارات لجنة العفو والإفراج المقيد بشروط؛
- الإشراف على توجيه وتصنيف وتوزيع وإعادة توزيع المعتقلين؛
- إعداد الإحصاء الشهري الخاص بلوائح الأحكام؛
- إعداد الإحصائيات والمعطيات الخاصة بالسجناء؛
- المساهمة في تحسين وأمننة ظروف الاعتقال وتبضع وضعية إيواء نزلاء المؤسسات السجنية؛

- تتبع وتقييم المعطيات الخاصة بتنفيذ العقوبات؛
- معالجة شكايات وتظلمات السجناء المتعلقة بظروف الاعتقال؛
- تتبع ومراقبة أنشطة كتابات الضبط بمختلف المؤسسات السجنية؛
- تقييم المهام المكلفة بها ورفع تقارير دورية بذلك للسلطة الحكومية المكلفة بالقطاع.

### المادة الثالثة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج كل واحد منهم فيما يخصه.